

الرقم : ص / 424 / 13

التاريخ: 2024/ 2/ 20

الموضوع : إعلان للمرة الأولى

إعلان

يعلن مصرف سورية المركزي للمرة الأولى عن مناقصة لأعمال صيانة منظومات التدفئة والتكييف ومنظومة الوقود الخاصة بمصرف سورية المركزي في دمشق.

- التأمينات المؤقتة: /1, 250,000 ل.س فقط مليون و مئتان وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير.

تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الاصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: (25) خمسة وعشرون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادة /4/ من دفاتر الشروط الخاصة.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (25) خمسة وعشرون يوماً تبدأ من اليوم التالي لابلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

- مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ بسنة ميلادية واحدة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً، وتتجدد المدة تلقائياً سنة فسنة مالم يبد أي من الطرفين رغبته في إنهاء العقد قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة العقد على أن لا تتجاوز المدة العقدية /3/ سنوات قابلة للتجديد بموجب عقد واتفق جديد بين الطرفين.

موعد ومكان جلسة المناقصة: مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في 2024/ 3 /19

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (25,000) ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بموضوع المناقصة ، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الأحد 2024/3/17 . وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية

لأعمال صيانة منظومات التدفئة والتكييف ومنظومة الوقود الخاصة بمصرف سورية المركزي

المادة -1- : موضوع المناقصة:

إجراء أعمال الصيانة الدورية والموسمية والوقائية والشاملة وإصلاح الأعطال الطارئة التي قد تحدث للتجهيزات التدفئة والتكييف (الصيفي والشتوي) المركزية بكافة ملحقاتها ومتماتها

المادة -2- شروط الاشتراك بالمناقصة:

يشترط هيمس بود الاشتراك في المناقصة ما يلي:

- 1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (25,000) ل س فقط خمس وعشرون ألف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إصبارة المناقصة
 - 2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ /100,000/ ل س مائة ألف ليرة سورية مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة اعمار (10,030) ل س ورسم إدارة محلية بقيمة (5100) ل س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين
 - 3- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً (يعدم تصريحاً خطياً بذلك)
 - 4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
 - 5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
 - 6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
 - 7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
 - 8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8)
- 9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك
 - 10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر
 - 11- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي)

- 12- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية
- 13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطّلع على دقائير الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ
- 14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد
- 15- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفترات (3 و6 و7 و8 و9 و12 و13 و14) الواردة أعلاه.
- 16- على العارض قبل تقديم عرضه أن يقوم بزيارة موقع العمل في مصرف سورية المركزي والكشف على كافة التجهيزات موضوع العقد وأماكن توضعها على أرض الواقع وإرفاق عرضه بكتاب خطي موقع يبيّن قيامه بذلك
- 17- على العارض تقديم بيان بالأعمال المماثلة التي سبق ونفذها
- 18- تقديم الشهادات العلمية المطلوب توافرها بالكادر الفني (هندسة ميكانيك وعناصر فنية مؤهلة)

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

- أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان المصرف المركزي قبل الساعة الخامسة عشر وعشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً
- ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المصرف المركزي
- ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم يسجل عليه موضوع المناقصة واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف على مغلفين مختومين بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة كما يلي:

المغلف الأول:

- ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدقتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة وتصريح بأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام

المغلف الثاني:

- ويحتوي على العرض المالي المتضمن الأسعار الإفرادية والإجمالية لأعمال صيانة منظومات التدفئة والتكييف ومنظومة الوقود - وأحور التدريب وفق ما هو محدد في دقتر الشروط الفني
- ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

المادة 4 - ارتباط العارض بعرضه:

- يرتبط العارض بعرضه لمدة (25) يوماً فقط خمس وعشرون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض ويبقى العارض مرتبطاً بعرضه طيلة المدة المحددة أعلاه. وإذا لم يبلغ إحالة التعهد عليه، أو التفصيل خلال ذلك حق له خلال مهلة سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتحلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان مصرف سورية المركزي وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة وهكذا في كل مرة، على ألا تتجاوز مدة ارتباط العارض بعرضه ستة أشهر.

المادة 5 - ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (25) يوماً فقط خمس وعشرون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004

المادة - 6 - رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة /18/ من القانون رقم (51) لعام 2004

د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية:

أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره (1 250 000) ل س فقط مليون ومنتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير على

أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم

ب- تقدم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر

مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض

ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم يرس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محاضر رفض العروض

د- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من تاريخ تبليغه خطياً بالقرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة

المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بنسديد الفرق بين التأمينين

وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات

النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير

وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه ولا تعاد هذه التأمينات

إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي ومصادقة أمر الصرف عليه أصولاً

هـ- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي

مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

أ - تحدد مدة تنفيذ العقد بسنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي

أصولاً

ب- تتجدد المدة تلقائياً سنة فسنة ما لم يبد أي من الطرفين رغبته خطياً في إنهاء العقد قبل شهرين من تاريخ انتهاء

مدة العقد على ألا تتجاوز المدة العقدية (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب عقد واتفق جديد بين الطرفين

المادة - 9- أعمال الصيانة والإصلاح والزيارات

1- يلتزم المتعهد بالقيام بأعمال الصيانة والإصلاح والزيارات وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط الفني

2- يلتزم المتعهد بتقديم تقرير كل 15/ يوماً عن وضع وحالة وعمل الأجهزة والأعمال التي تمت

3- يلتزم المتعهد بتأمين فني بشكل دائم بالمصرف للقيام بأعمال الإشراف على المنظومة

المادة - 10 - القطع التبديلية:

3



يلتزم المتعهد بتقديم بيان عن القطع التبديلية التالفة والتي هي بحاجة لتبديل ، ويلتزم بتقديم القطع التبديلية في حال تم تكليفه بذلك وفق الأسعار الراضية في السوق المحلية. ويقوم بتحديد القطع المعرضة للتلف القريب ويكون تركيب القطع بشكل مجاني

المادة -11- ضمان التوريدات والأعمال والالتزامات:

يضمن المتعهد الأعمال المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع الأعمال كما يشمل أيضاً حسن سير عمل التجهيزات موضوع العقد لمدة شهر واحد يبدأ من تاريخ المصادقة على آخر محضر استلام مؤقت. إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المجانية عيب خفي أو عيب تعمد المتعهد إخفاءه فيلتزم وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب

المادة -12- الغرامة الفنية:

في حال تأخر المتعهد عن تلبية طلبات الصيانة خلال المدة المحددة في الدفتر الفني تفرض غرامة فنية تعادل 0.001/ واحد بالألف من قيمة العقد وخمسون الف ليرة سورية عن كل يوم لا يتواجد مندوب المتعهد بالمصرف وذلك دون الاحلال بحق المصرف بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر يلحق بالمصرف نتيجة ذلك

المادة -13- النفقات والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسخي العقد

المادة -14- الاستلام المؤقت والنهائي:

يلتزم المتعهد بإجراء الصيانة موضوع العقد وعليه أن يعلم مصرف سورية المركزي بموجب كتاب خطي يسجل في ديوان المصرف طبقاً للأصول عن جاهزية الأعمال والخدمات موضوع عقده للاستلام لكل أربعة أشهر على حدى ويتم استلام الأعمال استلاماً مؤقتاً بنحو محضر أصولي بعد من قبل لجنة تشكلها أمر المصرف لهذه الغاية وينظم كل (4) أشهر ميلادية على أن تبدأ الزيارة الأولى من اليوم التالي لتاريخ استلام المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً وللمصرف الحق برفض كل أو بعض أعمال الصيانة إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتنق غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول يتم الاستلام النهائي للأعمال موضوع العقد بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بشهر تبدأ من تاريخ المصادقة على آخر محضر استلام مؤقت وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه الأعمال إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً

المادة -15- تسديد قيمة التعهد:

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة التعهد إلى المتعهد على ثلاث دفعات متساوية بناءً على محضر استلام مؤقت تعده لجنة مكلفة من أمر المصرف لهذه الغاية يؤكد إنجاز المتعهد للمهام المطلوبة منه وفق الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط ويُصادق عليه أمر المصرف أو من يفوضه بذلك أصولاً

المادة -16- غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0,001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعهد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعدار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

- 1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة
2- أن يكون الجراء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية المواد الأخرى المسلمة

المادة -17- المواطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر المواطن المختار للملكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البنية نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً

المادة -18- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف. ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة بحقه
تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام

المادة-19- التدريب

يلتزم المتعهد بتدريب عاملين من المهندسين والفنيين لدى المصرف على القيام بأعمال الصيانة موضوع دفاتر الشروط متضمناً كافة أعمال الطارئة بشكل نظري وعملي

المادة-20- الاعذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجراءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحددة في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعذار

المادة-21- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالتسوية للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر

المادة - 22 - زيادة الكميات أو نقصانها:

للإدارة الحق بزيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الريادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد يعطى المتعهد في حال الريادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الريادة

المادة-23- أمر المباشرة وبدء التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللإدارة الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض

المادة-24- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد

المادة-25- المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب/ع/9) تاريخ 2005/1/2

م. ج. ج. ج.

ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع
بنشأ نتيجة تنفيذه.

دمشق في / / 2024

صدق

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

الرقم :

التاريخ :



الجمهورية العربية السورية

مصرف سورية المركزي

مديرية الخدمات العامة

دفتر الشروط الخاصة الفنية لأعمال صيانة

منظومات التدفئة والتكييف ومنظومة الوقود

الخاصة بمصرف سورية المركزي

1

دفتر الشروط الفنية لأعمال صيانة منظومات التدفئة والتكييف ومنظومة الوقود الخاصة بمصرف سوريا المركزي

1- الغاية من العمل :

اجراء اعمال الصيانة الدورية والموسمية والوقائية والشاملة، وإصلاح الأعطال الطارئة التي قد تحدث لتجهيزات التدفئة والتكييف المركزي (الصيفي والشتوي) المركزية بكافة ملحقاتها من شبكة الأنابيب والسكورة والصمامات ومجاري الهواء ووحدات معالجة الهواء والفانكويلات وتوربينات التهوية وفلاتر ومراوح التهوية ومراوح سحب الهواء ولوحات التحكم واللوحات الكهربائية التابعة لها والمضخات بالإضافة إلى مضخات المازوت وكافة الملحقات الموجودة في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق التي ترتبط بالتجهيزات المذكورة سابقا .

والجدول التالي يوضح كافة التجهيزات الخاصة بالنظام:

مكان التوضع	العدد	التجهيزات
حديقة المصرف	1	شيلر هوائي استطاعة 150 Ton R, ماركة CIAT
سطح البناء المضاف	1	شيلر هوائي استطاعة 50 Ton R, ماركة YORK
غرفة المراجل في القبو	3	مراجل تدفئة فولاذية 1200000 Kcal, اثنان وطنيان والثالث ماركة HOVAL
غرفة المراجل في القبو	3	حراقات مازوت, ماركة RIELLO
غرفة المراجل في القبو	1	المدخنة
موزعة في طوابق المصرف	25	وحدات معالجة الهواء وطنية الصنع
الطابق المضاف	35	فانكويلات الطابق المضاف
موزعة في طوابق المصرف	15	التوربينات ومراوح السحب
داخل وحول حرم المصرف	8	مضخات تسريع ماء بارد وساخن
داخل وحول حرم المصرف	12	اللوحات الكهربائية الخاصة بنظام التدفئة والتكييف
سطح بناء المصرف	1	خزان تمدد للماء
داخل وحول حرم المصرف	2	خزان المازوت اليومي وملحقاته
داخل وحول حرم المصرف	1	خزان المازوت الشهري وملحقاته

2

2- شروط وأحكام عامة :

1. يشترط في من يتم التعاقد معه أن يكون جهة هندسية فنية ذات خبرة أو يسمي مهندس ميكانيك ذو خبرة بهذه الأعمال، ويستدل على ذلك بأن يقدم بيان بالأعمال المماثلة التي سبق ونفذها .
2. يقوم المعارض قبل تقديم عرضه بزيارة موقع العمل والكشف على كافة التجهيزات موضوع العقد وأماكن توضعها ليدرس بشكل واقعي إمكانية التزامه ببرنامج العمل الموضوع من قبل الإدارة .
3. يلتزم المتعهد بتلبية طلبات الصيانة والإصلاح الطارئة بشكل فوري وبكافة الأوقات .
4. إن جميع الأجهزة والملحقات المطلوب صيانتها في هذا العقد يجب أن تكون دوماً في أحسن أداء .
5. يقع على عاتق المتعهد تنظيف كافة التجهيزات بعناية بشكل دوري للمحافظة عليها، كما يقع على عاتقه التنظيف بعد كل صيانة أو إصلاح وإزالة المخلفات الناتجة عن أعمال الصيانة . والقيام بأعمال الدهان وإزالة الصدأ .
6. يلتزم المتعهد بتنفيذ أعمال الصيانة والإصلاح بدقة وعناية وإتقان، وترفض أي أعمال مغايرة لذلك، ويكلف بإعادة تنفيذها على الصورة المطلوبة بدون أن يكون له حق المطالبة بأية نفقات أو أجور إضافية .
7. يلتزم المتعهد بأوقات التشغيل والاطفاء لتجهيزات المنظومة من الساعة 7 صباحاً وحتى الثالثة عصراً ، ويكون التشغيل والاطفاء من قبل عناصر المتعهد .
8. على المتعهد القيام بالكشف الدوري على كافة التجهيزات المطلوب صيانتها في هذا العقد للتأكد من أنها مصانة بالشكل الأمثل ويتم ذلك مرتين بالشهر وبحضور مهندسين أو مساعدي مهندس مختصين من الدائرة المختصة .
9. أن يقوم المتعهد بتقديم بيان عن القطع التبديلية النالفة والتي هي بحاجة إلى تبديل، ويلتزم بتقديم القطع التبديلية في حال تم تكليفه بذلك وفق الأسعار الراجحة في السوق المحلية، وان يقوم بتحديد القطع المعرضة للتلف القريب، ويكون تركيب القطع بشكل مجاني.
10. يلتزم المتعهد بتأمين مهندس ميكانيك مجاز وعمال ذوي خبرة وورشات مختصة بأعمال الصيانة والإصلاح بالنسبة لمثل هذه المشاريع، ويكون عدد العمال والورشات مرتبط بالعمل المطلوب تنفيذه بحيث تتم تغطية أعمال الصيانة بشكل كامل وبأسرع وقت ممكن.
11. تمسك الدائرة المختصة لدى الإدارة والمتعهد بطاقة صيانة يسجل ضمنها تواريخ الزيارات الدورية والطارئة والأعمال المنفذة والقطع المستبدلة وبيان أسباب العطل وطريقة معالجتها ويوقع عليها من قبل الطرفين.



3




12. يحق للإدارة الطلب من المتعهد استبدال أي فني أو عنصر حدده للقيام بأعمال صيانة ما لا تجد فيه الكفاءة المطلوبة للقيام بأعمال الصيانة الموكلة إليه.

3- أعمال الصيانة الموسمية:

1. تنظيف المراحل والمداخن الصاجية والأجرية بشكل جيد من هباب الفحم والأوساخ وإجراء صيانة كاملة للمراحل تتضمن إجراء صيانة لمبادلات الحرارة وجسم المرجل وإجراء عملية غسيل بالماء من الداخل للمبادلات المذكورة (من جهة الماء) وإزالة الأوساخ والطين المترسب داخل المبادلات (في حال وجودها) وإجراء عملية غسيل بمادة مزيلة للتكلس في حال الحاجة مستخدماً فراشي فولاذية للتنظيف وتعبئة الفراغات والشقوق بين المقاطع وشد البراغي المرتخية والتأكد من العزل والقميص وتركيب العزل للمراحل عندما يستدعي الأمر ذلك والتأكد من سلامة أجهزة التحكم واللوحات الكهربائية بكافة ملحقاتها والتأكد من عمل جميع الصمامات والسكورة والمضخات ومقاييس الحرارة والضغط والجريان وإجراء كل ما يلزم لتبقى هذه التجهيزات وكل متماتها في الخدمة ويسير عمل ممتاز.
2. صيانة كافة السكورة في غرفة المراحل وعند كافة الشيلرات والتأكد من إحكامها وقابليتها للفتح والإغلاق وتغيير الجوانات التالفة وتغيير السكورة التالفة بعد التأكد من عدم صلاحيتها وفحص مجمعات المياه والأنابيب الصادرة عنها وإجراء الصيانة اللازمة لها ودهان الوصلات الجديدة ومناطق اللحام وإصلاح العزل على أكمل وجه وإجراء كل ما يلزم لتبقى هذه التجهيزات وكل ملحقاتها ومتماتها في الخدمة ويسير عمل ممتاز.
3. صيانة الحراقات وتشمل فك وتنظيف الحراقات والفالات. وباقي التجهيزات المختلفة والملحقات والتأكد من سلامة التوصيلات الكهربائية وإصلاح ما يلزم واستبدال التالف ومعايرة الحراق وتركيبه بصورة صحيحة بعد وضع الجوانات الحرارية اللازمة والتأكد من عدم وجود تسربات بين الحراق والمرجل والتأكد من سلامة توصيلات المازوت ومضخة المازوت الخاصة بالحراق ومصافي المازوت وتنظيفها أو صيانتها أو استبدالها عند الضرورة إجراء الصيانات اللازمة لمنظومة الوقود وعدادات المازوت وتوابعها وإجراء كل ما يلزم لتبقى هذه التجهيزات وكل ملحقاتها ومتماتها في الخدمة ويسير عمل ممتاز.
4. الكشف على شبكة التدفئة والتكييف وعلى شبكة الوقود ومضخات وسكورة وخزانات الوقود وخزان التمدد ومضخات التسريع وكافة الملحقات التابعة في غرفة المراحل وغيرها وإجراء الصيانة اللازمة لها وإجراء كل ما يلزم لتبقى هذه التجهيزات وكل متماتها في الخدمة ويسير عمل ممتاز.
5. صيانة ومعايرة صمامات الخطوط الرئيسية والصمامات الثلاثية والمشعات ومعايرة الخطوط الرئيسية لشبكة التدفئة والتكييف لتحقيق التوازن الحراري والهيدروليكي للوصول إلى درجات الحرارة المطلوبة صيفاً وشتاءً في المبنى كاملاً

4



ولتحقيق عمل المضخات بالوضع النظامي وإجراء كل ما يلزم لتبقى هذه التجهيزات وكل ملحقاتها وامتوماتها في الخدمة وبسير عمل ممتاز.


6. فحص الشيلرات وكافة تجهيزات التكييف المركزي وإجراء الصيانة اللازمة لها والتأكد من سلامة أجهزة التحكم ومقاييس الضغط والجريان والحرارة ومفاتيح التشغيل وكافة القطع الملحقة بالشيلر والتأكد من عدم وجود تسريب زيت أو فريون من الوصلات المختلفة وفحص كمية ووضع الزيت في الضواغط والتأكد من عمل سخانات الزيت وفحص حالة وضغط وكمية الفريون في الشيلر وحقن ما يلزم إن لزم الأمر والتأكد من وضع المصافي وتنظيفها أو استبدالها حسب الحاجة والتأكد من حسن أداء المبخر والمكثف والقيام بعمليات التنظيف الداخلية والخارجية لهما والتأكد من عمل المراوح التابعة للمكثف وفحص اللوحة الكهربائية التابعة للشيلر والتأكد من سلامة القواطع والريليهات والكوندكتورات والدارات الالكترونية وإصلاح أو استبدال التالف منها ثم تعيير الأجهزة على التيارات وقيم الجهد الكهربائي المناسبة للوصول إلى أداء جيد للتجهيزات وصيانة المضخات التابعة لها وأجهزة قياس الضغط والصمامات وكافة الملحقات وإجراء كل ما يلزم لتبقى هذه التجهيزات وكل ملحقاتها وامتوماتها في الخدمة وبسير عمل ممتاز.

7. إجراء صيانة لوحدات معالجة الهواء وتتضمن تنظيف الفلاتر بالهواء أو بالماء حسب الضرورة وتنظيف الوشائع بشكل جيد بالماء في حال الحاجة والتأكد من وضع صينية التكاثف وخط التصريف وإجراء الصيانة في حال الحاجة وتنظيف فتحات

(غريلات) السحب والطررد وتشحيم محامل المراوح (الرولمانات) والتأكد من وضع سيور نقل الحركة وتعبيرها فحص وصيانة الفانكويلات والتأكد من عدم وجود تسرب من أي جزء من أجزاء الفانكويل والتأكد من عمل الصمامات ومن عمل المراوح بشكل طبيعي وتنفيذ الصمامات وتنظيف الفلاتر وإجراء كل ما يلزم لتبقى هذه التجهيزات وكل ملحقاتها وامتوماتها في الخدمة وبسير عمل ممتاز.

8. إجراء صيانة موسمية اللوحات الكهربائية الخاصة بتشغيل أجهزة التدفئة والتكييف حيث يتم فحص جميع القواطع والفيوزات والريليهات والكوندكتورات والحمايات ضمن اللوحات واستبدال التالف منها بأخرى مماثلة لها من حيث الجودة والعيار والتأكد من سلامتها وحسن أدائها والقيام بتنظيم الوصلات العشوائية بين القواطع واستبدال الأسلاك التالفة وتنظيمها ضمن اللوحات والتأكد من صلاحية الوصلات بين الأجهزة واللوحات وصيانتها وتنظيمها بشكل مناسب وإجراء كل ما يلزم لتبقى هذه التجهيزات وكل ملحقاتها وامتوماتها في الخدمة وبسير عمل ممتاز والتأكد من احكام الاغلاق .

5



9. إجراء فحص كامل على جميع المضخات التابعة لمنظومة التدفئة والتكييف والوقود، حيث يتم التأكد من سلامة اللوحة الكهربائية ولوحة التحكم وتنظيفها وشد البراغي ونقاط التماس وفحص الريلمبات والكوندكتورات وأوامر التشغيل والتأكد من قيم الجهد والتيار للمضخة في حال العمل والتأكد من قيم الضغط على طرفي المضخة وتنظيف فتحات التهوية لمحرك المضخة من الغبار والأتربة ثم فحص المضخات وفك وتبديل الموانع والجوانات إن لزم الأمر وتنظيف الفلاتر وجسم المضخة والبروانات من الرمال والتكلس وفحص ومعايرة الصمامات وفحص ومعايرة الإكس الرئيسي والغروبات وفحص وموازنة البروانات وفحص المحرك والرومانات واستبدال التالف منها وفحص جهاز الهيدروفورم وصيانات عدم الرجوع وحساسات مانع الدوران على الناشف وإجراء كل ما يلزم لتبقى هذه التجهيزات وكل متمماتها في الخدمة وبسير عمل ممتاز.

4- أعمال الصيانة الدورية:

الصيانات الدورية التي يجب على المتعهد القيام بها:

1. التشغيل الموسمي للنظام عند بداية كل موسم والتأكد من جاهزية المنظومة بالشكل الأمثل لضمان عملها.
2. الالتزام الكامل بأعمال الصيانة الموسمية بالمواعيد المحددة وبوجود عناصر الإدارة ويقوم المتعهد بتثبيت جميع الأعمال والملاحظات في تقرير فني يقدم إلى الدائرة ولا تصرف الأجور ما لم ترفق هذه التقارير.
3. زيارة دورية كل /15/ يوم للكشف الفني على كافة التجهيزات الواردة في الجدول أعلاه والتأكد من سلامتها وأدائها العمل على الوجه الأمثل سواء كان هناك عطل أم لا وتقديم تقرير فني بذلك للدائرة المختصة.
4. عدد غير محدد من الزيارات الاضطرارية والطارئة عند الطلب.
5. الكشف الدائم على التوصيلات الكهربائية وتوصيلات أجهزة التحكم والمراقبة وإصلاح التالف منها وتنظيف كافة التجهيزات قبل الوصول إلى مرحلة العطل وبالتالي توقف العمل.
6. القيام بفحص المشعات الحرارية (وشانغ الماء البارد والساخن في وحدات التكييف - السكسيونات) وفحص أماكن تواجدها والتأكد من الوصول إلى الدرجة المطلوبة والتأكد من سلامة الشبكة.
7. فحص الضاغط باستخدام المواد اللازمة و التجهيزات الخاصة بذلك، وفحص المحرك المرتبط مع الضاغط ، وفحص كراسي تثبيت الضاغط ومراقبة مستوى الزيت .
8. تنظيف المراجل والمداخن من هباب الفحم المتراكم في حال الضرورة.
9. تنظيف اللوحات الكهربائية ولوحات التحكم وشد جميع البراغي والتأكد من سلامة المكونات.

10. فحص الشيلرات والتأكد من عدم وجود أي تسريب زيت أو فريون والتأكد من قراءات لوحة التحكم التابعة للشيلر وتنظيف وشائع المكثف باستمرار.

11. فحص كافة المضخات التابعة لمنظومات التدفئة والتكييف والوقود في المصرف والتأكد من دورانها وتشحيمها وتزيت المحاور وتنظيف فلاترها كلما اقتضى الأمر.

12. فحص وتنظيف وتعيير وحدات التكييف ووحدات سحب الهواء ومراوح التهوية والطرء من (توربينات ومحركات وكهرباء) وفتحات (غريلات) السحب والطرء والتأكد من سلامة عملها على أمثل وجه.

13. إجراء الصيانات الدورية لمنظومة الوقود وعدادات المازوت وتوابعها.

14. عند نهاية كل موسم يقوم المتعهد بتبديل نظام التشغيل من موسم لأخر بعد إجراء تجهيز كامل للموسم المنتهي والجديد.

15. التأكد من عمل كافة أجهزة القياس (ضغط - حرارة - تدفق ...).

5- إصلاح الأعطال الطارئة:

وتتضمن إصلاح كافة الأعطال الطارئة التي تصيب كافة التجهيزات بسبب حدوث عطل ما وتؤدي إلى توقف مفاجئ والعمل على تقديم الإصلاح بالسرعة القصوى وخلال /24/ ساعة كحد أقصى من وقت تبلغه الطلب بأي طريقة يتم فيها التبليغ وفي أي وقت ودون تأخير وبإشراف عناصر الإدارة المعنيين وتقديم تقرير فني يبين فيه سبب العطل والإجراءات المتخذة للإصلاح والإجراءات اللازمة لتلافي هذا العطل إن أمكن.

6- شمولية الأسعار:

يشمل السعر صيانة التجهيزات الموجودة في غرف المراجل من مراجل وحراقات ومضخات وسكورة وعزل وكافة المتممات الملحقة بالأجهزة وأنايبب واكسسوارات شبكات التدفئة والتكييف ومجاري الهواء والمشعات وسكورة المشعات صمامات التنفيس الأوتوماتيكي والعاذي ووحدات معالجة الهواء والفانكويلات ووحدات سحب الهواء والشيلرات وتوابعها والمضخات وتوابعها ومنظومة الوقود وعدادات المازوت وتوابعها كما ويشمل السعر جميع ما يلزم من أعمال وأجور يد عاملة ومواصلات وأرباح وهوالك.

7- القيمة التقديرية الإجمالية

القيمة الإجمالية لأعمال الصيانة وفق الجدول التالي :

(ل.س (.....) ليرة سورية

فقط لا غير)

مكان التوضيح	العدد	التجهيزات
حديقة المصرف	1	شيلر هوائي استطاعة 150 Ton R, ماركة CIAT
سطح البناء المضاف	1	شيلر هوائي استطاعة 50 Ton R, ماركة YORK
غرفة المراجل في القبو	3	مراجل تدفئة فولاذية 1200000 Kcal, اثنان وطنيان والثالث ماركة HOVAL
غرفة المراجل في القبو	3	حراقات مازوت, ماركة RIELLO
غرفة المراجل في القبو	1	المدخنة
موزعة في طوابق المصرف	25	وحدات معالجة الهواء وطنية الصنع
الطابق المضاف	35	فانكويلات الطابق المضاف
موزعة في طوابق المصرف	15	التوربينات ومراوح السحب
داخل وحول حرم المصرف	8	مضخات تسريع ماء بارد وساخن
داخل وحول حرم المصرف	12	اللوحات الكهربائية الخاصة بنظام التدفئة والتكييف
سطح بناء المصرف	1	خزان تمدد للماء
داخل وحول حرم المصرف	2	خزان المازوت اليومي وملحقاته
داخل وحول حرم المصرف	1	خزان المازوت الشهري وملحقاته

دمشق في : 2024/1/29





صدق حاكم مصرف سورية المركزي

د. عصام هزيمة